زوجها ثم قال اللهم ألف بينهما وحبب احدهما الى صاحبه
فأحبته حبا شديدا ولا يتزوج الرجل على زوجته الصالحة
امرأة أخرى لما لها اذا كانت الأولى تحسن معاشرتها
لا تمنعه والمرأة عن نكاح ثالث سواها فان الله جعل ذلك
بشرط العدل ويستحب لها ان لا تتبدل بعد وفات
الزوج زوجا آخر لتكون مع زوجها في الجنة فان
المرأة لآخر زوجها في الجنة واذا تزوج الرجل امرأة غير
الأولى فان كانت الثانية بكرا اقام عندها سبعا ثم
قسم لهما وان كانت ثيبا اقام عندها ثلثا ثم يقسم
ويعدل بينهما فانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه
ويعدل ثم يقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا
تأخذني بما تملك ولا املك اي محبة القلب وفي الحديث
من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة

واحد

واحد شقيه ساقط وتصبر المرأة على غيرة الضرائر محتسبة
كما فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حتى وهبت
سودة نوبتها لعائشة رضي الله عنها حين اسنت وفات
فرأفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمت محبته لعائشة
رضي الله عنه ولا يوافق امرأة والأخرى تسمع حسها
فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ونهى عن عزل
الماء عن محله ولا يطلق المرأة ثلثا بثة في دفعة واحد
بل يطلقها في طهر لم يطأ بما فيه ثم اخرى في طهر ثم
اخرى في طهر والطلاق قبل الدخول بها افضل كراهة
من الذي بعده وكان صلى الله عليه وسلم يرد المنكوحة
اذا وجد بها عيبا قبل ان يكشفها ويمسها بيده ولا
توطئ الجارية المسبية حتى تستبرأ بحيضة فان
كانت حاملا حتى تضع حملها ويجتنب الزوجان بعد

و

Copyright © King Saud University